No. 55892*

Canada
and
Bahrain

Agreement between the Government of Canada and the Government of the Kingdom of Bahrain for the exchange of information on tax matters. Ottawa, 4 June 2013

Entry into force: *3 April 2014 by notification, in accordance with article 13(2)*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 29 August 2019*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Canada
et
Bahreïn

Accord entre le Gouvernement du Canada et le Gouvernement du Royaume de Bahreïn sur l'échange de renseignements en matière fiscale. Ottawa, 4 juin 2013

Entrée en vigueur : *3 avril 2014 par notification, conformément au paragraphe 2 de l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Canada, 29 août 2019*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

3- في حال إنهاء هذه الاتفاقية يبقى الطرفان ملتزمان بأحكام المادة (8) بخصوص أية معلومات يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في ...أوتاوا..... بتاريخ ...٤ يونيو ٢٠١٣م..... باللغات العربية والفرنسية والانجليزية، ولجميع النصوص حجية متساوية.

عن حكومة كندا	عن حكومة مملكة البحرين

4- يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق أيضا على أشكال أخرى لتسوية الخلاف.

المادة (13)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها، والموافقة أو اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين المعنية في بلديهما.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر إخطار يخطر فيه كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر باستكمال إجراءاته الداخلية اللازمة للدخول حيز التنفيذ، وعند دخول حيز التنفيذ، فإنها تصبح سارية على:

أ) جميع المسائل الضريبية التي تنطوي على سلوك متعمد يكون مسائل عليها قانونا بموجب القوانين الجنائية للطرف مقدم الطلب (بصرف النظر ما إذا كانت متضمنة في قوانين الضريبية، وقانون العقوبات أو القوانين الأخرى) في ذلك التاريخ.

ب) جميع المسائل الأخرى التي تغطيها المادة (1) في ذلك التاريخ، ولكن فقط في ما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ذلك التاريخ، أو حين لا توجد فترة ضريبية، جميع الالتزامات المتعلقة بالضريبة التي تنشأ في أو بعد ذلك التاريخ.

المادة (14)

إنهاء هذه الاتفاقية

1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إخطار الطرف المتعاقد الآخر بإنهائها عبر القنوات الدبلوماسية.

2- يصبح هذا الإنهاء نافذاً من اليوم الأول من الشهر التالي من انتهاء فترة (6) ستة أشهر بعد تاريخ إخطار الإنهاء .

المادة (9)

المصاريف

تتفق السلطات المختصة في كلا البلدين حول أي مصاريف يتكبدها عند تقديم المساعدة.

المادة (10)

تطبيق التشريعات

يجب على الطرفين المتعاقدين إصدار أي تشريع ضروري للالتزام وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (11)

الترتيبات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تقتصر احتمالات المساعدة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، ولا تحدد على تلك التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية القائمة أو الاتفاقيات الأخرى المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالتعاون في المسائل الضريبية.

المادة (12)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- في حال نشوء صعوبات أو شكوك بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تنفيذ أو تفسير الاتفاقية فإنه يجب على السلطات المختصة السعي لتسوية الموضوع باتفاق مشترك.

2- بالإضافة للاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يجوز للسلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهم على الإجراءات الواجب إتباعها وفقا للمادتين (5، 6) من هذه الاتفاقية.

3- يجوز للسلطات المختصة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهم مباشرة لأجل الوصول إلى اتفاق وفقا لهذه المادة.

3- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية على أي من الطرفين المتعاقدين أن يحصل على أو يوفر معلومات قد تؤدي إلى إفشاء اتصالات سرية بين زبون وموكلة أو محامى أو ممثل قانوني معتمد آخر عندما تكون تلك الاتصالات قد أجريت للأغراض التالية:

أ) للحصول على أو تقديم استشارة قانونية، أو

ب) لأجل دعاوى قضائية قائمة أو يتم رفعها مستقبلا.

4- يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات رفض تقديم المعلومات إذا ما كان الإفشاء بها يتعارض مع السياسة العامة (الأمن العام).

5 - يجب أن لا يرفض طلب تقديم المعلومات بناءً على أن المطالبة بالضريبة قد ينجم عنها منازعة.

6- يجوز للطرف المطلوب منه المعلومات رفض الطلب إذا ما كانت المعلومات المطلوبة من قبل الطرف مقدم الطلب قد تم تقديمها من أجل إدارة تنفيذ حكم من قانون الضريبة للطرف مقدم الطلب أو أي مطلب له صله به، ينتج عنه تمييز ضد مواطني الطرف المطلوب منه المعلومات بالمقارنة مع مواطني الطرف مقدم الطلب في نفس الحالات.

المادة (8)

السرية

يجب أن تعامل أية معلومات يستلمها طرف متعاقد وفق هذه الاتفاقية بسرية ، ولايجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) الموجودة داخل إقليم الطرف المتعاقد والمعنية بتقييم أو جباية أو تنفيذ أو مقاضاة أو تحديد مطالب ذات صلة بالضرائب داخل ذلك الإقليم . وعلى هذه الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ويجوز لهم الإفشاء بالمعلومات عند اتخاذ الإجراءات القضائية أو عند اتخاذ قرارات قضائية. لا يجوز الإفشاء بالمعلومات إلى أي شخص آخر أو كيان أو سلطة أو أي سلطة فضائية أخرى دون موافقة كتابية من السلطة المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات.